



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (44) لسنة 2021م
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس /2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر /2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1924) المؤرخ في 2021/4/28م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (85,000,000.000) خمسة وثمانون مليون ديناراً، لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية خصماً من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لإنشاء عدد (10) عشرة مدرجات دراسية مكتملة لكليات جامعة بنغازي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

